



حي "ج" منزل رقم 406 نفرغ زينة انواكشوط . ص.ب: 524 10 88 - هاتف: 3192 524 10 51 . فاكس: 9lot C. lot 406. Tevragh - zéina Nouakchott. BP. 3192 - Tel.: 524 10 88 / Fax : 524 10 51

*Le Président*

الرئيس

نواكشوط بتاريخ 13 سبتمبر 2010

رقم: 0161 س.ع.ص.س

إلى

السادة:

- مدير عام التلفزة الموريتانية
- مدير عام إذاعة موريتانيا

**الموضوع: توصيات مجلس السلطة في مداولته ليوم 16 أغشت 2010، حول الإعلان التجاري**

- اعتبارا لأن الإعلان أو الإشهار هو شكل من أشكال الاتصال يهدف إلى لفت انتباه جمهور مستهدف، قد يكون مستهلكا أو ناخبا... إلخ، لغرض حثه على القيام بفعل أو نهج سلوك معين مثل شراء سلعة أو خدمة بذاتها أو انتخاب شخصية سياسية أو اتباع أساليب الوقاية الصحية... و بالمفهوم التجاري فإن الإشهار يشمل مجموع الوسائل المستخدمة للتعریف بسلعة أو مؤسسة تجارية معينة.
- و اعتبارا لأن الإعلان يخضع في جميع البلدان لقوانين ونظم وأخلاقيات، و ترد عليه عدة قيود كتحريم الإشهار الكاذب والإشهار المقنع و منع بعض النظم للإشهار المقارن.
- و اعتبارا لأن الإشهار التجاري يؤخذ عليه من الناحية الأخلاقية تغليبه بشكل مطلق لمصلحة المروج له على حساب المستهدف بعملية الإشهار.
- و اعتباراً للعدم وجود قانون ينظم الإشهار عبر وسائل الإعلام والصحافة في بلادنا وهو ما فتح الباب واسعا أمام الكثير من التجاوزات.

واعتبارا لأن ما يسمى بالفراغ القانوني لا يعني غياب القانون، إذ تظل المبادئ العامة للقانون والمنظومة الأخلاقية واجبة المراعاة في كل الأحوال؛

ومن هذه المبادئ القانونية مبدأ عدم الإضرار بالغير و مبدأ حماية القصر و مبدأ تغليب المصلحة العامة إلى غيره من المبادئ الواجبة التطبيق في كل الأحوال؛

واعتبارا لتوصيل السلطة بعض الشكايات، آخرها شكوى مقدمة من اتحادية الصناعة الموريتانية بخصوص ما تراه إعلانا مقارنا و إيثارا للمنتج الأجنبي على حساب المنتج الوطني؛

وحرصا من السلطة على التواصل مع وسائل الإعلام عامة و خاصة وسائل الإعلام العمومية من أجل تنويرها و تبصيرها على مختلف الآراء و المأخذ التي من شأنها أن تضمن تطوير و تعزيز الممارسة الإعلامية بكل مهنية و شفافية، يتباه مجلس

السلطة وسائل الإعلام العمومية إلى ما يلي:

- ضرورة الالتزام بالفوائل المميزة للإعلان عن باقي عناصر البرامج بواسطة مميز فاصل، سواء كان إشارة صوتية أو خطية أو كلامها، بحيث تحدد بدأية الإشهار و نهايته. وقد سبق للسلطة أن نبهت وسائل الإعلام العمومية إلى هذا الأمر في وقت سابق؛
- الحرص على أن تتحترم المضامين الإشهارية القوانين و النظم و مقدسات الأمة؛
- ضرورة التهيئة السريعة لتطبيق المقتضيات القانونية المنظمة للإشهار الواردة في المواد 60 إلى 64 من القانون المتعلقة بالاتصال السمعي البصري "قيد الإصدار"؛
- الامتناع عن أي إشهار مقنع خصوصا في التقارير الإخبارية؛
- الحرص على الشفافية التامة في تسيير مواد الإشهار.



محمد هيبهنا ولد بيدي هيبة

توزيع

وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان.....	1
الوزير الأول العام لرئاسة الجمهورية.....	1
مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالاتصال.....	1
مدير عام الوكالة الموريتانية للأنباء.....	1